

لو يسر فاعله لاشهر المصابون الماخوذون بين رد النقي الى الرجل نصيبها ومن رده الى الاهل والبار فيها كما
الشيخ اكل الدين بعد ذلك ويجوز ان يكون النصب على التمييز كما ترى من حيث الالهي حتى عين رايهم
والبره نفسه وعليه قوله تعالى الامن سفه نفسه على وجه وقال بعضهم انه منصوب على نوع الخافض
اي وترى اهله وعمله فلما حذف الخافض انقلب وقال القاهني ابو بكر بن الزبي ان رجعت على البدل
من الصبر في وترى صفتي ان في الرفح وجهين وفي النصب ثلثة اوجه وامر اعلم

حديث الذي لا ينام حتى يوتر حازم بن يحيى انه علامة الصحة وامر اعلم
حديث الليل والنهار مبيتان الا قوله بلا غافق في النهاية البالاغ ما يتصلح به وينوصل الى السعي

حرف الميم
حديث قال الرجل عظيم البهي اقلت واو لمع ذكر سبه كما في ابن ماجه عن اسن ان ابي
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعملها الفسل فقلت امسلة يا رسول الله ابيك هذا الفهم
ما الرجل عظيم البهي وما المرأة رفيق اصغر فاجاب سئ او علي اسمه اوله انتهى **قوله** ان اوله
هي ام اسن بن مالك بالاولاد واختلاف في اسمها فقيل سملة وقيل ربيعة وقالها المرحب
والغبيصا وكانت من فاضلات الصحابة ومتهورين **قوله** قال الرجل عظيم البهي وما المرأة رفيق

اصغر هذا الصرع عظيم في بيان صفة المي وهذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء ان
الرجل في حال الصحة البهي حين يتدفق في حروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويكثر
تجروجه واذا فرج اصغعت حروجه فتورا ويختنه كالمخيط طلع النخل واذا يبس اسمه راحة
بياض البهي هذه صفة في حال الصحة وقديم من الرجل ينصير منه رقيقا اصغرا ويسرى
وقال المي فليس من غير التة اذ بشهوة او يستكثر من الجماع فيجرب فيصير كالحجر وما خرج دما
عسطا وهو ح ذلك اذا خرج على هذه الصفة اوجب الغسل والمرارة كالرجل فيطرد في منها القوي
الثلاث وهي البياض والتخانة والتدفق كذا قاله الاصباح **قوله** سبى او علي المراد بالهلوا
الكثرة والوفرة بحسب كثرة الشهوة وامر اعلم

حديث ما زمره ما شرب له زمره بمرسوفة المسجد المحرم بيها وبين الكعبة دفعة
وتلاتون ذراعا وسبب زمره كثرة ما يها وقيل لضمها حرامها حين الفرت وقيل لمرسوفة
جبريل لها وفيها غير مستقيمة وهما سورته هزفة جبريل والهزفة الهزفة بالعقب في الافق
وبرة وشباغة العيال والمغفرة وشراب الاموار وغير ذلك قال المناهي والاصحاب وغيره
بسبب ان يشرب من ما زمره وان يكثر منه وان يتصلح اي عتلي وليس لاستصحاب الشراب

منها

مها وقت محض من بر يستحب بعد طوافي الافاضة والورد وفي كل وقت وقد شره جماعة من العلماء
المطالب فتاوها ويستحب ان يقول اللهم انه قال يحيى عن نيسابور صلى الله عليه وسلم انه قال ما
زمره ما شرب له وانا اشربه لنفسي وكان بعضه يقول لظا يوم القياية او يذكر ما يريد فادبه وهم
السؤال والزمرة افضل ام ما الكثرة فقال شيخنا اكراما قال البيهقي في مختصر تاريخ مكة ما زمره افضل
من ما الكثرة لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولو يكن غسل الا با فضل المياه انتهى وقال
شيخنا سئل عنه فلما واجبت ما له لم يورد حديث ولا اثر في التفضيل بينهما والتفضل يحتاج الى تيقن
وكذا في حافظ العمران في الفضل ان حج انه سئل عن ذلك فاجاب بان ما زمره افضل ما له الدنيا وما
الكثر افضل ما له الاخرة وهذا الجواب كما نرى ليس فيه نص على تفضيل احدهما على الاخر وقد نكح
ان خطر في تفضيل ما زمره انه يشهد له انه صلى الله عليه وسلم غسل صدره لما شفه جبريل
ولكن الذي يظهر تفضيل الكثرة لانه عطية الله لنبية صلى الله عليه وسلم وزمرة عطية الله لاصحابه
ولان الكثرة يصح بذكره في القرآن في مرض الامتنان مسند الى نون العظمة ويعرج في زمرة مثل
ذلك انتهى قلت ولي شيخنا اسوة في ذلك والله اعلم تكلمة قال شيخنا هذا الحديث سهو عي الاسنة لئلا
واختلف الخفا فيه منهم من صحه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمحمد الاول وما زف
من قال ان حديث ابان بن مالك لا اكله اصح منه فان حديث ابان بن مالك موضوع كذب والله اعلم

حديث ما زال يبعث من سعة ما عظم اجرا من الذي يقبل الايمان به علامة الصحة والله اعلم
حديث ما اناك الله من هذا الما من غير مسالة ولا استراف الا بما به علامة الصحة وقد رواه
حديث ما اناك الله من اموال السلطان من غير مسالة الا بما به علامة الصحة والله اعلم

حديث ما امن بالفان من امثال محاربه قال شيخنا قال البيهقي من استحل ما حرم الله تعالى في الفان فقد
حديث ما البالي ما لو ثبت ان انا شربت نريا قال البخاري انه لعنه الحسنة وتيمنه كما في ابي داود قال
ابوداود هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم بعين التزيان قال شيخنا قال
البيهقي قالوا في تافنة والثانية موضوعة والراجح محذوف والموضوع الصلة مفعول لا بابي وان انا
شربت شره جزاء محذوف بدله عليه ما تقدم قال شيخنا قال في النهاية انما له من اجار فيه من
حرم الاقايي والمح وهو حرام نجسة والتزيان انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل
كعبت مطلقا فالاولى به كنه انتهى **قوله** عزيمة قال شيخنا قال الخطابي يقال الفاحزة كانوا يعلقون
يردون الفاحزة عنهم الافات وقال في النهاية العرب تعلقها على اولادهم ليقفون بها العين في حرامهم
انبي وقال ابن مسعود في له ما اثبت لفتح العزيمة والتا الاولى اي لا تترك شي من امر ديني ولا احقر
باعتقده ان انا فعلت هذه التالفة او شيئا منها وهذا صالحة عظيمة وقد يدعى في فعل شي من

منها وقت محض من بر يستحب بعد طوافي الافاضة والورد وفي كل وقت وقد شره جماعة من العلماء